

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /١٤٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

#### يقرر ما يلي:

- المادة ١ - ١ -** يعتمد في قبول الطلاب في الجامعات الخاصة أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس المعيّنين على ملاك الجامعة بعقود عمل غير محددة المدة بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من عدد أعضاء هيئة تدريس المتفرغين كلياً في بداية العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وفق نسبة أستاذ/طالب مع الأخذ بالحسبان عدد الطلاب المقترح قبولهم في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.
- ١ -** لا يدخل في حساب النسبة الواردة في الفقرة (١) أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية والعاملين في الدولة الحاصلين على إجازات خاصة بلا أجر أو إعاره.
- المادة ٢ -** على الجامعات زيادة نسبة أعضاء الهيئة التدريسية على الملاك بمقدار ١٠٪ سنوياً لتصل النسبة إلى ٥٠٪ في بداية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- المادة ٣ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور فيات بركات**